

26-08-2026

من وزيرة المالية N° 863
إلى

الموضوع : طلب توضيحات بعنوان الأداءات والمعالييم الأخرى الموظفة بعنوان نشاط يتمثل في محطة لتوليد الكهرباء من الطاقة الشمسية
المرجع : مكاتيبك الواردة علينا بتاريخ 14 و 20 ماي 2026

لقد أفدت بمقتضى مكاتيبك المشار إليهم بالمرجع أعلاه أنه تم إختيار شركة " 1 لإنجاز محطة لتوليد الطاقة الشمسية با وذلك في إطار إتفاقية لزمة مبرمة مع الدولة التونسية وتم للغرض إبرام عقد شراء مع الشركة التونسية للكهرباء والغاز ، كما تم تبعا للموافقة على إتفاقية اللزمة بمقتضى المرسوم عدد 19 لسنة 2021 الحصول على شهادة إيداع تصريح بالإستثمار لدى الهيئة التونسية للإستثمار.

وعلى هذا الأساس طلبت معرفة مدى خضوع نشاطك للمعالييم الموظفة لفائدة صندوق الإنتقال الطاقى وصندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية وصندوق مقاومة التلوث والأداء على التكوين المهني وللمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

جوابا يشرفني إعلامك بما يلي:

وبالرجوع إلى الوثائق المصاحبة لمكتوبك، يتبين ما يلي:

- أبرمت الدولة التونسية بتاريخ 22 جوان 2021 إتفاقية لزمة مع مجمع شركتي " 1 وذلك بهدف الترخيص له لإنجاز وإمتلاك وإستغلال محطة فولطاضونية بالمتبسة من ولاية الإنتاج الكهربائى وبيعه حصريا للشركة التونسية للكهرباء والغاز. وتمت الموافقة على إتفاقية اللزمة المذكورة بمقتضى المرسوم عدد 19 لسنة 2021 المؤرخ في 22 ديسمبر 2021.
- تحمل التزامات ومسؤوليات صاحب المشروع على شركة المشروع بعد الدخول عقد التجديد " Accord de novation " حيز النفاذ وتعتبر تبعا لذلك كل إحالة لصاحب المشروع هي إحالة لشركة المشروع.

- كما نصّ العدد 14 من الإتفاقية المذكورة على أن صاحب المشروع ينتفع بصفة حصرية بالإمتيازات المنصوص عليها بالعدد 14 المذكور ويلتزم بعدم الإنتفاع بأي إمتياز يخوله التشريع الجاري به العمل.

- تتخلى شركة " بمقتضى عقد " Accord de novation " عن كامل حقوقها وواجباتها ومسؤولياتها لفائدة شركة المشروع " التي تحل محلها في كل العقود والإتفاقيات بما في ذلك عقد بيع الكهرباء المبرم مع الشركة التونسية للكهرباء والغاز بتاريخ 22 جوان 2021.

وبالتالي وباعتبار أن الفصل 14 من إتفاقية اللزمة المذكورة ينص على أن صاحب المشروع ينتفع بصفة حصرية بالإمتيازات المنصوص عليها بهذا الفصل ويلتزم بعدم الإنتفاع بأي إمتياز يخوله التشريع الجاري به العمل و عليه فإنه لا يمكن لشركة المشروع الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالقانون العام بما في ذلك بعنوان التنمية الجهوية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل بعنوان الأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء وفي هذه الحالة فإن شركة المشروع تبقى خاضعة للأداء والمساهمة المذكورين.

وبالنسبة إلى اللاقطات الشمسية المدرجة برقم التعريفة الديوانية م 85.41 والتي يتم توريدها فإنها لا تخضع للمعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية والمعلوم للمحافظة على البيئة لفائدة صندوق مقاومة التلوث باعتبارها غير مدرجة بقائمتي المنتجات الخاضعة للمعومين المذكورين.

هذا ولا يطبق المعلوم على المنتجات الطاقية المستهلكة الموظفة لفائدة صندوق الإنتقال الطاقى على إنتاج أوفانض إنتاج الكهرباء الذي يتم إقتناؤه من قبل الشركة التونسية للكهرباء.

وتقبلي، سيدتي فائق عبارات التقدير والإحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
يحيى الشملالي